الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصفحة الأخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ٧٧) يوم الاثنين ٦ ذو القعدة سنة ١٣٣٤ — ٤ سبتمبر سنة ١٩١٦ (السنة السادسة والثمانون)

ارادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

في بالعدد السابق الملحق الآتي بيانه :

رسوم خاص بخطوط تنظيم في مدن مختلفة .

أمر كريم

صادر لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

في غرة ذي القعدة سنة ١٣٣٤ (٣٠ أغسطس سنة ١٩١٦) :

لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

إن من أهم أركان ديننا المبين حج بيت الله من استطاع اليه سبيلا . ولما كانت بلادنا ولله الحمد من أقوى البلاد الاسلامية حرصا على اقامة الشعائر الدينية كان لحج مصر شأن عظيم عند قيامهم للحج ورجوعهم لبلادهم .

وما كان عبئا إيجاد المحمل المصرى الذى يقوم لقيامه الحجاج في كل عام الى بيت الله الحرام فقد كان دليلا على ما لأولياء أمور المسلمين أثابهم الله من الرعاية الدينية والاهتمام بشؤونها والنظر في أمر المحافظة عليها وإني بفضل الله من أشد المتمسكين بهذا المبدأ القويم وأرى أن أجل ما يرتاح اليه ضميرى العناية براحة من في تسهيل مقاصدها الدينية والدنيوية والتفكر في المحافظة على كل ما يقتضى العناية به من أمورها خصوصا أمر وقاية أرواحها وأموالها وأعراضها في السفر والحضر وكان عزيزا على نفسى تخلف الحجاج المصريين عامين كاملين عن أداء فريضة الحج للشك في أمن الطريق .

وحيث ثبت لدى حكومتنا أن الطريق في هذا العام صار آمنا واتخذت جميع الاحتياطات والتسهيلات لمن يقصد أداء فريضة الحج من رعايانا سواء كان فيما يختص بذهابهم وإيابهم أو في مايختص بتقدير مايلزمهم من النفقات التي يستطيعها كل فريق منهم بلا عناء فقد أمرنا بقيام المحمل المصرى ورسمنا بتعيين أمير الحج كما صدر لدولتكم به أمرنا الكريم بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩١٦ نمرة ٤٢ مضافة في الاحتياط اقتضت ارادتنا تعيين قوة من حرسنا الخاص السلطاني المرافقة ركب المحمل الشريف مضافة للقوة المعتاد ارسالها وأصدرنا أمرنا هذا لدولتكم لاعطاء التنبيهات المقتضية نحو ذلك .

وأرجو الله رب البيت الحرام والركن والمقام أن يكتب للجميع السلامة والعافية ويعيدهم لأوطانهم سالمين غانمين بجاه النبي عليه الصلاة والسلام .

حسين كامل

قانون نمرة ٢١ لسنة ١٩١٦

قانون معدل للقانون نمرة ٢ لسنة ١٩٠٧ الصادر بانشاء مدرسة القضاء الشرعي

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢ لسنة ١٩٠٧ الصادر بانشاء مدرسة القضاء الشرعي ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ الصادر بشأن الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٦ القاضي بالحاق مدرسة القضاء الشرعي بوزارة الحقانية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

تعدل المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من القانون نمرة ٢ لسنة ١٩٠٧ المشار اليه على الصورة الآتية :

ارادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية . قرارات

المادة الرابعة — يشترط فيمن يدخل القسم الأول من مدرسة القضاء الشرعى ما يأتى :

أولا — أن يكون طالب علم فى الأزهر أو أحد المعاهد الأخرى وأن يكون حميد السيرة .

ثانيا — أن يكون صحيح الجسم سليما من العاهات .

ثالثا — أن ينجح فى امتحان الدخول آخر السنين الأربع الأولى بالازهر .

المادة الخامسة — يكون امتحان الدخول فى هذا القسم تحت رياسة شيخ الجامع الأزهر أو من ينيبه عنه بواسطة لجنة يعين أعضاءها وزير الحقانية بعد أخذ رأى لجنة الادارة المبينة فى المادة ١٧ .

المادة السادسة — تكون مدة الدراسة فى القسم الأول أربع سنين .

المادة السابعة — تدرس فى هذا القسم العلوم الآتية :

التفسير والحديث — الفقه والتوثيقات الشرعية — التوحيد — الآداب والأخلاق الدينية — نظام القضاء والادارة وما يختص بالكتبة من لائحة الاجراءات الشرعية — اللغة العربية — الحساب والهندسة — التاريخ والجغرافيا — خواص الأجسام — الخط والرسم .

المادة الثامنة — الامتحان النهائى للقسم الأول يكون تحت رياسة شيخ الجامع الأزهر أو من ينيبه عنه بواسطة لجنة يعين أعضاءها وزير الحقانية بعد أخذ رأى لجنة الادارة المبينة فى المادة ١٧ .

المادة الثانية عشرة — تكون مدة الدراسة فى القسم الثانى خمس سنين .

المادة الثالثة عشرة — يدرس فى هذا القسم المواد الآتية :

التفسير والحديث — الفقه مع حكمة التشريع والمرافعات — الأصول وآداب البحث — التوحيد والمنطق — الآداب والأخلاق الدينية — أصول القوانين — لائحة اجراءات المحاكم الشرعية — اللغة العربية — الرياضة — الهيئة — التاريخ — خواص الأجسام .

المادة الرابعة عشرة — الامتحان النهائى للقسم الثانى يكون تحت رياسة شيخ الجامع الأزهر أو من ينيبه عنه بواسطة لجنة من العلماء وأرباب المعارف الفنية يعين أعضاءها وزير الحقانية بعد أخذ رأى لجنة الادارة المبينة فى المادة ١٧ .

أحكام وقتية

المادة الثانية

يصدر قرار وزارى بتعيين منهج الدراسة الذى يسير على مقتضاه فى السنة المكتبية [illegible] السنة الخامسة من القسم الأول ويجوز أن يمنح هؤلاء الطلبة فى نهاية السنة المكتبية ١٩١٦ — ١٩١٧ شهادة الأهلية المنصوص عنها فى المادة العاشرة من القانون نمرة ٢ لسنة ١٩٠٧ .

ويعين هذا القرار السنة الدراسية من القسم الثانى التى يقبل فيها الطلبة المذكورون وترتيب طلبة هذا القسم الحاليين فى السنين المختلفة .

المادة الثالثة

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من السنة المكتبية ١٩١٦ — ١٩١٧ م

صدر بسراى دار النيل فى غرة ذى القعدة سنة ١٣٣٤ (٣٠ أغسطس سنة ١٩١٦)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

عبد الخالق ثروت — حسين رشدى

رياسة مجلس الوزراء

إحتفالا بنائل الكسوة الشريفة تُعطَّل وزارات الحكومة وسائر المصالح الأميرية الموجودة بالقاهرة فى يوم السبت ١١ ذى القعدة سنة ١٣٣٤ (٩ سبتمبر سنة ١٩١٦) .

رياسة مجلس الوزراء

تفضلت الحضرة العلية السلطانية فأنعمت بالنشانين المبينين بعد على الموظفين الاثنين الآتى اسماهما بمناسبة احالتهما على المعاش :

نشان النيل من الطبقة الرابعة ، على حافظ خليل بك الذهبى كان معاونا بمحافظة مصر .

ونشان النيل من الطبقة الخامسة ، على محمد خورشيد أفندى الذى كان كاتبا بمكتب كورنتية سواكن .

قرارات

وزارة الحقانية

قرار بندب أحد قضاة المحاكم الأهلية

نحن وزير الحقانية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٤ الخاص بانتداب قضاة المحاكم الأهلية ؛